

التحقيق

الفقرة الاولى من الفقرتين قد تستند الى ان رأى غير المجتهد لا يكون طریقاً بعد فرض عدم صدق العالم و الفقيه و اهل الذکر و الناظر في حلالهم و حرامهم و غيرها من العناوين في حقه . و استند الى الاجماع و عدم الدليل على حجية فتواه ايضاً في بعض الكلم.^١

و في المجال وجه آخر لاثبات هذه الفقرة و هو ان بعد تمامية الدليل على لزوم التقليد من الاعلم و عدم كفايته من غير الاعلم مع انه مجتهد تام فكيف تتوهم كفاية التقليد ممن لم يكن مجتهداً رأساً!

الفقرة الثانية منها ايضاً وجهها واضح بعد ت تمامية ان على غير المجتهد التقليد او الاحتياط و سعيه الى ان يصل الى مرتبة الاجتهد ايضاً وجه من الوجوه لكن افتراض الماتن و غيره ليس ناظراً الى هذا الوجه . و الامر سهل بعد وضوح المراد مفاداً و سندـاً.

و بالنسبة الى لزوم تصدی الاستنباط على من له ملكته فقد عرفت ما ذكره السيد الخوئي من عدم صحة تقلیده غيره من المجتهدین و لزوم تصدیة ذلك و ان كان ذلك لعمل نفسه دون غيره تمسّكاً بعدم شمول ادلة التقلید ایاـه . و هو - قدس سره - قد بحث عن ذلك على وجه التفصیل بحثاً اجتهادیاً نرى في التعرض اليه - مع کون المسالة من مهمات الاجتهد والتقلید و مما ابتنى به کثير من الخواصـ - ثمرات وهو:

«قد يقال بجواز رجوعه الى الغير نظراً الى أن الاجتهد بالقوة و الملكة ليس بعلم فعلى للاحکام، بل صاحبها جاھل بها بالفعل و إن كان له ملکة الاستنباط و الاجتهد و لا مانع من رجوع الجاھل الى العالم. و هذا القول منسوب الى صاحب المناھل (قدس سره)^٢. و عن شیخنا الانصاری (قدس سره) في رسالته الموضوعة في الاجتهد و التقلید دعوى الاتفاق على عدم الجواز لانصراف الاطلاقات الدالة على جواز التقلید عمن له ملکة الاجتهد. و اختصاصها بمن لا يتمکن من تحصیل العلم بها.^٣ و ما أفاده (قدس سره) هو الصحيح و ذلك لأن الاحکام الواقعیة قد تنجزت على من له ملکة الاجتهد بالعلم الاجمالی أو بقیام الحجج و الامارات عليها في محالها وهو يتمکن من تحصیل تلك الطرق، إذ لا بدّ له من الخروج عن عهدة التکالیف المتنجزة في حقه و لا يکفى في ذلك أن يقلّد الغیر، إذ لا يتربّ عليه الجزم بالامتثال فإنه من المحتمل أن لا تكون فتواي الغیر حجة في حقه لوجوب العمل بفتیا نفسه و نظره، فلا يدری أنها مؤمنة من العقاب المترتب على مخالفتها ما تنجز عليه من الاحکام الواقعیة و العقل قد استقلّ بلزم تحصیل المؤمن من العقاب و مع الشک في الحجیة يبني على عدمها ، فإن الشک في الحجیة يساوی القطع بعدمها على ما بيّناه في محله.^٤

١. لاحظ المستمسك، ج ١، ذیل المسالة، ص ٥٠.

٢. لاحظ المناھل، ص ٦٩٩.

٣. الاجتهد والتقلید، ص ٥٣.

٤. مصباح الاصول، ج ٢، ص ١١١.

و لا يقاس صاحب الملكة بمن ليست له ملکة الاجتهاد بالفعل إلا أنه يمكن من تحصيلها لاستعداده و قابليةه و لو بالاشغال بالدراسة سنين متتمادية و ذلك لأنه غير متمكن حقيقة من تحصيل العلم التعبد بالاحكام و لا يحتمل حرمة التقليد عليه بأن يتحمل وجوب الاجتهاد في حقه، كيف فإن الاجتهاد واجب كفائي و ليس من الواجبات العينية كما هو مقتضى قوله عز من قائل :

فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ^٥

لدلالته على أن الاجتهاد و تحصيل العلم بالاحكام إنما يجب على طائفة من كل فرقه لا على الجميع. و هذا بخلاف صاحب الملكة إذ من المحتمل أن يجب عليه الاجتهاد وجوبا تعينياً لتمكنه من تحصيل العلم بالاحكام و يحرم عليه التقليد لانصراف أدلة الجواز عنه، حيث إن ظاهرها أن جواز التقليد يختص بمن لا يمكن من تحصيل العلم بالاحكام فمثل قوله عز من قائل: * فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ^٦* يختص بمن لا يكون من اهل الذكر ولو بالقوة، لوضوح أنه لو كان خطابا للمتمكن من تحصيل العلم بالاحكام العلم بالاحكام لم يناسبه الامر بالسؤال بل ناسب أن يأمره بتحصيل العلم بها فإن مثله لا يخاطب بذلك الخطاب. و هكذا الكلام في بقية أدله لوضح اختصاصها بمن لا يمكن من تحصيل الحجة على الحكم حتى السيرة العقلائية الجارية على رجوع الجاهل الى العالم. و دعوى: أن السيرة شاملة للمقام لأن صاحب الملكة ليس بعالم بالفعل، مما لا يمكن التفوّه به اصلا، لأنه كيف يسوغ دعوى أن العقلاء يلزمون صاحب الملكة بالرجوع الى من يتحمل اكتشاف خطئه إذا راجع الادلة. بل قد يكون قاطعا بأنه لو راجع الادلة لخطأه في كثير من استدلالاته و مثله لا يكون مشمولا للسيرة العقلائية يقينا و لا أقل من احتمال اختصاصها بمن لا يمكن من الرجوع الى الادلة و المتأصل : أن من له ملکة الاجتهاد - سواء لم يتصد للاستنباط أصلا أو استنبط شيئا قليلا من الاحكام - لا بد له من أن يتبع نظره و يرجع الى فتيا نفسه و لا يجوز أن يقلد غيره و الاجماع المدعى في كلام شيخنا الانصارى (قدس سره) ايضا مؤيد لما ذكرناه ، لعدم كونه إجماعا تعبدياً».^٧

٥. التوبة: ١٢٢.

٦. النحل: ٤٣.

٧. التنقیح، ج ١، صص ٣٢-٣٠.